منها ويعطون ثمنه من الدراهم المسكوكة في بيع الفضة بلا وزن وكذا في بيع الذهب المسكوكة بلا وزن وهذا فاسد اخل في البوالان الذهب والفضة لا يخرجا من ان يكونا موزونا بالصياغة والوزنيات لاتباع احدهما بالاخر اكانا من جنس واحد لا موزونا بوزن مثلا يمثل سواء بسواء يدا بيد او الظاهر ان المسبوكة والمصنوعة اكثر وزنا من المسكوكة فيكون ربوا والحيلة فيه اذا بيع جنس بجنس منهما ان يجعل في اقلهما وزنا شيئا من خلافه مثلا اذا كان بيع فضة بفضة يجعل في اقلهما وزنا شيئا من الفلوس او غيرها لان مماله قيمة فالبيع جايز بعد ذلك فلا يحتاج الى الوزن وهل يكره هذا اذا كانت قيمة الخلاف بقلة قيمة الزيادة واقل قدر ما يتغابن الناس يجوز البيع حينئذ من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالحوزة والبيضة والفلسة والكاغدة اذ خلاه في البيع ليجوز البيع يجوز البيع لكن يكره كذا روى عن محمد رحمه الله كيف يحد في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن الخلاف قيمة كلفت من التراب لا يجوز البيع كذا في الخلاصة رجل اعطى رجلا دينارا وقال اذهب الى الصيرفي فاصرف لي دينارا دي هذه ولم يوكله في الصرف فذهب المأمور فصرف دينارا لآمر فهذا فاسد وذلك ان في عقد الصرف الصرف يجب التقابض قبل الافتراق بالابدان وهذا لا يكون الا باجتماع العاقدين في مكان واحد وههنا لم يوجد ذلك لان المأمور ههنا رسول محض وعقد الرسول يرجع على المرسل ولا يرجع عليه بشئ من العقود فلم يوجد اتحاد العاقدين في مكان واحد فلم يوجد التقابض بدا بيد وهو شرط في عقد الصرف فلم يوجد هذا الصرف فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير العاقد فلا يجوز وينبغي ان يوكله في الصرف في هذه المسئلة لان الوكيل يقوم مقام الموكل فيوجد الاجتماع بين العاقدين في مكان واحد اذا فيجوز الصرف وهذا كثير الوقوع فيجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون ولنذكر بعض ما ذكروه من الحيلة في البيع تحرزا عن الربوا رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه فيه يدفع ويأخذ

فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فاشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض يعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود متاعه اليه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض بعد ما قررا المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز البيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض متاع ويريدان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة اليه ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة دراهم ويبيع الاجنبي السلعة من المقرض بعشرة ويسلم السلعة الى المقرض ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبراء الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيحصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل ولو قال المستقرض البيع في هذه المسئلة من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا انه لما جاز للتحلل البيع الثاني وهو الذي جرى بين المستقرض والاجنبي رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قال له اشتري مني هذا المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر رجلا بذلك كذا في قاضيخان ومن الربوا القرض بشرط التاجيل وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى [illegible] ومن المنهيات الضرار على الكاتب في المعاملات وعلى الشاهد قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله قوله ولا يضار يحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)